كذا استدبارها لكن لا مطلقا بل بكشف العورة لقوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه
انه انا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها ولو في البنيان
لان الدليل لم يفرق ويكره فعلهما اي البول والغائط في الماء
والظل اي ظل قوم يستريحون فيه والطريق وتحت شجر مثمر
غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث والسر ظاهر والتكلم عليهما
للنهي عنه ايضا والبول قائما الا لعذر كذا في التتارخانية ووجب
الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكفي
بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم
مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد
اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ومع طهارة المغسول يطهر اليد
كذا في الملتقط

كتاب الصلوة

شرط فرضيتها الاسلام والبلوغ
والعقل لما تقرر في الاصول انه مدار التكليف بالفروع هذه الثلثة
وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين عليها اي على
تركها لما روي عنه عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء
سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها اي منكر
الصلوة المكتوبة يعني منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية
التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد العياذ بالله وتاركها عمدا
مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق
العبد فبحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه
الدم مبالغة في الزجر ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة يعني

ان الكافر

الصلوة فرضت في ليلة الاسرى ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني در المختار

ان الكافر اذا صلى بالجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعي
لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وسائر العبادات
لوجودها في سائر الامم قال عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا الصلوة بالجماعة على
الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا
ولا يجري فيها النيابة اصلا لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال
كما صحت في الصوم بالفدية في حق شيخ الفاني لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم توجد وتجب باول الوقت على غير معذور
لوجود السبب كما تقرر في الاصول وتجب عليه اي على المعذور
كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاق وحائض ونفساء
طهرتا بآخره لانه السبب في حقه ولا تجوز قبله لامتناع تقدم
المسبب على السبب فوقت الفجر قدمه لانه اول اليوم ومن قدم
الظهر نظر الى ان الصلوة فيه اولى الواجبات من طلوع الصبح
الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق الى
طلوع الشمس لما روي ان جبرائيل عليه السلام ام برسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فيها حين طلوع الفجر في اليوم الاول وفي
اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما
بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ووقت الظهر من
زوالها اي الشمس الى بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها وعليه الاكثر ولامامة
جبرائيل في اليوم الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته
في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار الظل مثله
سوى الفيء اي فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع

Copyright ... University